استفتاءات الاستطاعة

استفتاءات الاستطاعة

س٧٢. إذا كان الشخص يرتزق من الخمس والزكاة وبقى لديه من الخمس أو الزكاة مقدار يكفى لنفقات الحجّ، فمع تحقق سائر الشروط الأخرى هل يكون مستطيعاً أم لا؟

ج: إذا كان مستحقاً للأخذ بوجه شرعى، وكان الباقى وافياً بنفقات الحجّ، فمع تحقّق سائر الشروط الأخرى يكون مستطيعاً.

٧٣ س. عندما يتقدّم الأشخاص الذين يريدون الذهاب إلى الحجّ لإجراء الفحوصات الطبيّة اللازمة، يتمّ رفض البعض منهم نتيجة عدم السلامة البدنيّة، فهل تبقى الاستطاعة متحققة لهؤلاء فى هذه الحالة، علماً أنّ الطريق غير مفتوح لديهم، أم تزول عنهم الاستطاعة حينئذٍ؟

ج: فى مفروض السؤال تزول عنهم الاستطاعة، ولكن لو كان لديهم أمل بالتحسن فالأحوط وجوباً عدم الخروج من الإستطاعة المالية.

٧٤ س. ما هو رأيكم فى مسألة المهر المؤجّل للزوجة والذى يجب على الزوج دفعه عند المقدرة ، فإذا لم تطالب به الزوجة ، هل يعتبر الزوج مستطيعاً، أم يكون دفع المهر مقدماً؟

ج: لا يجب أداء المهر بدون مطالبة الزوجة، فإذا كان يستطيع تقديم المهر بسهولة عند المطالبة يقدّم الحجّ عليه.

٧٥س . هل تحصل الاستطاعة للحج بادخار المال لأشهر عديدة؟ خصوصاً إذا كان يعلم بأنّه لن يستطيع إلا بهذا الطريق؟

ج: لا يجب تحصيل الاستطاعة بهذا الطريق، ولكن لو ادخر بقدر مؤنة الحج فإذا تحققت سائر الشرائط صار مستطيعاً.

٧٦س . هل تعتبر زيارة الوالدين ضرورة اجتماعية أو شرعية أو نفسية؟ وإذا كانت كذلك فهل يجوز تأخير أداء الحج للمستطيع إذا أراد إنفاق المال لذلك؟ مع فرض أن زيارة الوالدين تستلزم السفر ونحوه.

ج: يجب الحج على المستطيع ، ولا يجوز له أن يخرج نفسه عن الاستطاعة حتى لصلة الرحم، ولا تنحصر صلة الرحم بالزيارة بل يمكن تفقّد حال الرحم وصلتهم بطرق أخرى أيضاً من إرسال الرسالة أو المكالمة بالهاتف ونحو ذلك، نعم لو كانت زيارة الوالدين فى بلد آخر لازمة عليه بحسب حاله وحالهما بحيث تعدّ من حوائجه العرفية، ولم يكن ما لديه من الأموال وافياً بمؤنة الزيارة ومؤنة الحج معاً، فلا يعتبر مستطيعاً للحج فى هذه الحالة.

٧٧س.. إذا صارت المرضعة مستطيعة فلو تضرّر الرضيع من سفرها للحج فهل يجوز لها تركه؟

ج: لو كان الضرر بنحوٍ يوجب على المرضعة البقاء عند الرضيع أو كان سبباً لعسرها وحرجها لا يجب

عليها الحج.

٧٨ س. إذا كانت قيمة حلى المرأة تكفيها للإستطاعة، هل يجب عليها بيعها للذهاب إلى الحج؟

ج: لو كانت الحلّى ممّا تحتاج إليها ولم تكن زائدة عن شأنها لا يجب عليها بيعها للحج ولا تكون مستطيعة.

٧٩س. ما وظيفة المرأة المستطيعة للحج وزوجها لا يأذن لها بذلك؟

ج: لا يعتبر إذن الزوج فى الحج الواجب، نعم لو أدى حجها دون إذن زوجها إلى عسر وحرج لا تعتبرمستطيعة ولا يجب عليها الحج.

٨٠س.. إذا وعدنى زوجى أثناء عقد الزواج بأن يأخذنى إلى الحج فهل استقر فى ذمتى الحج؟

ج: بهذا المقدار لا يستقرّ الحج فى الذمة.

٨١س. هل يجوز التضييق فى الحاجة الضرورية للمعيشة من أجل تحصيل الاستطاعة للحج؟

ج: يجوز ذلک لكنّه غير واجب شرعاً. هذا إذا كان التضييق على نفسه أمّا على العيال واجبى النفقة فلا يجوز التضييق عن المتعارف.

٨٢ س.. لم تكن التزاماتى واهتماماتى الدينية بالشكل المطلوب سابقاً وكانت عندى أموال تكفى لسفر الحج (أى كنت مستطيعاً) لكن وبسبب وضعى السابق لم أذهب إلى الحج. فما هو حكمى الآن؟ علماً إنى لا أملک المبالغ اللازمة كما أنّ هناک طريقين ؛ طريق التسجيل عن طريق مؤسسة الحج، وطريق آخر بتكاليف أكبر فهل يكفى أن أسجل لدى مؤسسة الحج؟

ج: إذا كنت مستطيعاً سابقاً ومتمكناً من السفر لأداء فريضة الحج، ومع ذلک أخّرت الحج، فقد استقر عليک الحج، ويجب عليک الذهاب بأىّ طريق ممكن مشروع ما لم تقع فى العسر والحرج، وإن لم تكن مستطيعاً فى كل جهات الإستطاعة لا يجب عليک الحج فى مفروض السؤال.

٨٣ س. هل يمنع الخوف على النفس حصول الإستطاعة؟

ج: إذا لم يكن الخوف على النفس عقلائياً فلا يمنع تحقق الإستطاعة.

٨٤ س.. شخص يمكنه أن يحجّ بقسيمة لميّت (حق الحج الخاص بالميت) إذا استأذن من سائر الورثة. فهل يكون الاستئذان من سائر الورثة واجباً بعنوان مقدّمة الواجب (مثل تسجيل الاسم وشراء بطاقة السفر ونحو ذلک) أم لا؟ وعلى فرض عدم الاستئذان، هل يصحّ حجّه ويجزيه عن حجّة الاسلام إذا ذهب إلى الحجّ بتلک القسيمة وكان واجداً لسائر الشروط الأخرى؟

ج: لا بدّ فى استخدام قسيمة الميّت من استئذان الورثة. ولو استخدمها من دون إذن، فإن كانت استطاعته من الميقات فما بعد مستندة إلى القسيمة فحجّه لا يجزى عن حجّة الإسلام. أمّا لو كان يملک نفقات حجّه من الميقات وما بعد من دون الإعتماد على القسيمة ، وكان واجداً لسائر شروط الإستطاعة فيجزى حجه عن حجة الإسلام.